

## أضواء البيان

@ 210 @ .

واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك ، وهذه مذاهبهم وأدلتها . . .  
فذهب مالك رحمه الله وأصحابه : إلى أن المجزء في الضحية : جذع الضأن ، وثني المعز  
والبقر ، والإبل . وجذع الضأن عندهم : هو ما أكمل سنة على المشهور ، وثني المعز عندهم :  
هو ما أكمل سنة ، ودخل في الثانية دخولاً بيناً ، فالدخول في السنة الثانية ، دخولاً  
بيناً هو الفرق عندهم بين جذع الضأن ، وثني المعز . . .  
ودليل مالك وأصحابه على ما ذكرنا عنهم في سن الأضحية : أن جذع الضأن عندهم ، لا فرق  
بينه وبين جذعة الضأن المنصوص على إجرائها في صحيح مسلم ، وأن الثني ثبت إجراؤه مطلقاً  
، وتحديداهم له في المعز بما دخل في الثانية دخولاً بيناً من تحقيق المناط ، والثني  
عندهم من البقر ابن ثلاث سنين والأنثى والذكر سواء عندهم . والثني عندهم من الإبل : ابن  
خمس سنين ، والذكر والأنثى سواء . . .  
ومعلوم أن الذكورة ، والأنوثة في الضحايا والهدايا ، وصفان طرديان ، لا أثر لواحد منهما  
في الحكم فهما سواء . وقال بعض المالكية : إن الثني من البقر : ابن أربع سنين .  
والظاهر : أنه غير مخالف للقول الأول ، وأن المراد به ابن ثلاث ودخل في الرابعة . . .  
وقال ابن حبيب من المالكية : والثني من الإبل ابن ست سنين ، والظاهر أيضاً أنه غير  
مخالف للقول الأول ، لأن المراد به ابن خمس ، ودخل في السادسة ، فإن قيل ظاهر . . .  
سلمنا أن جذعة الضأن المنصوص عليها في حديث جابر عند مسلم : لا فرق بينها ، وبين الجذع  
الذكر ، لأن الذكورة والأنوثة في الهدايا والضحايا وصفان طرديان ، لا أثر لهما في الحكم .  
ولكن ظاهر الحديث ، يدل على أن جذعة الضأن الأنثى المذكورة في الحديث ، لا يذبحها ، إلا  
من تعسرت عليه المسنة ، التي هي الثنية ، لأن لفظ الحديث المتقدم ( لا تذبحوا إلا مسنة  
إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ) . . .  
فالجواب : أن ظاهر الحديث أن الجذعة من الضأن : لا تجزء إلا عند تعسر المسنة ، وظاهره  
: أن الجذع الذكر من الضأن : لا يجزء سواء عسر وجود المسنة ، أو لم يعسر ، وجمهور أهل  
العلم خالفوا ظاهر هذا الحديث من الجهتين المذكورتين ، إلا ما روي عن ابن عمر ، والزهري  
: من أن الجذع الذكر من الضأن : لا يجزء مطلقاً لظاهر هذا الحديث . . .  
قال النووي : في شرحه لحديث مسلم : هذا ما نصه : قال العلماء : المسنة هي الثنية :  
من كل شيء من الإبل والبقر والغنم ، فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير

